

مقالات وجوارات حول توسعة المسعى

كتبها

الفقير إلى عفو ربه المناج
عبد المحسن بن ناصر العبيكان

ردُّ على من منع توسعة المسعى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :
فإنه من المؤسف أن البعض في هذا الزمن ابتعدوا كثيراً عن
التأصيل الشرعي والتكييف الفقهي، وأصبحوا يخلطون بين ما هو
مجال للاجتهد في فهم النصوص الشرعية، وما مبناه على الإثبات إما :
بالشهادة أو بتقرير أهل الخبرة؛ كما هو صنيع القاضي الذي يعتمد على
تقرير الخبراء في القضايا المنظورة إما من الأطباء أو المهندسين أو
الجيولوجيين أو المحاسبين أو الفنيين في عدة مجالات .

التوسعة للمبنى أم للمسعى !؟

* ومما أثار دهشتي : ردود الفعل من قبل بعض العلماء
عندما وجَّه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز
- سده الله ووفقه لكل خير- بدراسة توسيع (مبنى المسعى) الذي
أقيم في عهد الملك سعود رَحِمَهُ اللهُ لِتزايد عدد الحجاج عاماً بعد عام،
وحصول الازدحام الشديد فيه وخاصة المواسم الدينية .

وإنني أقول: "وجَّه بدراسة توسيع المبنى" وليس "توسيع
المسعى"؛ لأن المسعى الذي يُشرع السعي فيه لا يوسَّع، وهذا ما سعى

إليه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - أجزل الله
مثوبته - حيث طلب من المختصين دراسة إمكانية ذلك؛ حرصاً منه
- حفظه الله - للتيسير على الحجاج والمعتمرين .

فقاموا بالبحث التاريخي والجيولوجي، واستعانوا بأهل الخبرة من
أهل مكة - والذين بعضهم كان يسكن في بيوت أقيمت على جبل
الصفا-، كما استعانوا ببعض الباحثين والعلماء :

فتوصلوا إلى أن الصفا والمروة : يمتدان إلى أكثر من مساحة
التوسعة الجديدة، ولا نعلم أن أحداً من أهل مكة شهد بخلاف ذلك .
ولو وجدَ : فمن المعلوم من القواعد الشرعية أن الميثب مقدم على
النافي، والحافظ حجة على من لم يحفظ، وأن شهادة النفي لا تُقبل إلا
بشروط وقيود، ولا تنطبق على هذه المسألة، كما أن هذه المسألة لا
تدخل في الخلاف الفقهي المبني على الاجتهاد في فهم النصوص
الشرعية، وإنما هي مسألة مبنية على شهادة أهل الخبرة والاختصاص
والعارفين بحدود الصفا والمروة .

فكثير من المسائل الشرعية تبنى على ذلك؛ كما في إثبات دخول
الأشهر، وإثبات الحدود والحقوق غيرها، مما لا مجال للاجتهاد فيه متى
ما صحَّت الشهادة وتُحقق من جدارة الخبير .

لماذا المعارضة على توسيع مبنى المسعى!؟

* والذي أثار دهشتي : أن هناك من عارض هذه التوسعة وأعلن اعتراضه أو كتب راداً على من أيدها بدون تأصيل صحيح ولا دليل صريح، فمثلاً قول بعضهم :

"إنني لم أرض بهذه التوسعة ! وليسع ولي الأمر ما وسع من قبله من الولاية!".

والجواب : أن العالم ليس من حقه أن يفرض على الناس رأيه ولا يشترط ألا يعمل ولي الأمر إلا بفتوى شخص أو أشخاص؛ فالله عز وجل قال لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ولم يفرض عليه الأخذ بقول من استشاره، ولا يصح أن يصدر هذا الكلام إلا ممن هو شريك في اتخاذ القرار .

كما أن قوله : "وليسع ولي الأمر" لا ينبغي أن يقال هذا الكلام إلا لمن ابتدع في دين الله بدعة، وخالف النصوص الشرعية وإجماع الأمة، ولا ينطبق هذا بتاتاً على فعل ولي أمرنا - حفظه الله - .

ملحوظات على مقالة : «فتنة توسعة المسعى»^(١)

كما جاء في بيان لبعضهم وعللّ بعدة تعليقات ليست مقبولة، لا من الناحية الشرعية ولا العقلية، وسوف أعرض أهم ما ذكره في البيان والجواب عليه :

• أولاً: عنون فضيلته - حفظه الله - هذا البيان بقوله: "فتنة التوسعة في المسعى والرد على شبهات المجيزين لها".

وهذا أمر غريب، وخاصة إذا صدر من عالم جليل، فالفتنة التي ذكرها: هي في إصدار هذا البيان، وليست الفتنة في قيام ولي الأمر بعمل ما هو مشروع ونافع بشهادة الثقات وأهل الاختصاص وموافقة جمع كبير من علماء الأمة.

فالفتنة حقاً: هي في إثارة العامة، والتشويش عليهم في أمر يتعلق بصحة العبادة؛ بناءً على رأي رآه هو ومن وافقه، رغم مخالفة هذا الرأي من قبل علماء أجلاء وأهل اختصاص.

(١) لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -، وهي منشورة في موقعه الرسمي على الشبكة الالكترونية.

• ثانياً: ذكر أن ولاية الأمر يستندون في الفتوى على هيئة كبار العلماء، ولا يسمحون أن يتدخل في الفتوى غيرهم، وإنما يصدر عن رأي الهيئة .

والجواب : أن هيئة كبار العلماء لم تجمع على ما رآه صاحب البيان، بل هناك من الأعضاء في الهيئة من رأى جواز هذه التوسعة، وهناك من رجع إلى القول بالجواز، فأخذ ولي الأمر برأى هؤلاء مع عدد كبير من علماء الأمة من خارج الهيئة .

وليست هذه أول مسألة يأخذ ولي الأمر فيها بقول بعض الأعضاء دون البعض الآخر، فهناك مثلاً اعتماد الملك فهد رحمته الله على رأي البعض في مسألة تهريب المخدرات ، وغيرها من المسائل .

ومن العجيب جداً : أن يخفى على فضيلته أن المفتي ليس كالقاضي، فالمفتي لا يلزم الناس بفتواه فضلاً عن ولي الأمر، أما القاضي فهو الذي يلزم الخصمين بقضائه؛ كما هو مقرر عند أهل العلم، فكيف يريد أن يلزم ولي الأمر بما ليس بلازم !؟

كما أن رأي الأغلبية ليس بلازم أن يكون هو الحق فالله عز وجل ذم الكثرة بقوله : ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ومدح القلة بقوله : ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ كما قرره أهل العلم .

• ثالثاً : ما اعتمده من قرار اللجنة المؤلفة من قبل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : فهو في غير محله، فلم تُحدّد هذه اللجنة حدود الصفا أو المروة، وإنما رأوا : " إزالة بعض الأبنية في وسط الوادي للتوسعة المطلوبة آنذاك " .

وذكر لي معالي الشيخ صالح الحصين - الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف- أن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله منع الذين وضعوا خشباً للحدّ، وكان الشيخ محمد بن إبراهيم يجلس في دار الأرقم التي على الصفا - وكانت تقع شرقي المسعى المبني - .

* فإذا عمل اللجنة كان لتوسعة مناسبة في ذلك الوقت تفي بالحاجة؛ لأنه لو كان عملها لتحديد الصفا والمروة فلا يمكن أن يكون عرض جبل الصفا مثل جبل المروة تماماً؛ كما هو الحال في المسعى الذي هُدم هذه الأيام، فلا يوجد في الدنيا جبل يتماثل في العرض مع جبل آخر ، كما أن الجبل ليس كالصخرة فلا يكون عرضه إلا عشرين متراً فقط؟! كما هو الحال في بناية الملك سعود رحمته الله .

* وما يدل على أن اللجنة لم تُحدِّد عرض الصفا أو المروة^(١): ما جاء في فتوى أصدرها الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله موجودة في مجموع فتاواه (١٤٥/٥) عام ١٣٨٠هـ نصُّها: "الذي نراه: أن جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة فإنه يشمل اسم المسعى؛ لأنه داخل في مُسمَّى ما بين الصفا والمروة".

فقوله هذا: يوضِّح أن التوسعة لم تخرج عن "مُسمَّى المسعى" ولم يقل: "إن العمارة حددت المسعى الشرعي"، ولم يعرف أن الرسول صلَّى الله عليه وآله أو صحابته رضي الله عنهم وضعوا علامات لحدود الصفا أو المروة ولا عرض ما بينهما، فبقي الأصل الذي هو عرض الجبلين. وإنما اهتمَّ العلماء بموضع الهرولة - وهو بطن الوادي الذي وضع له ميلان أخضران - حتى لا يخفى مع كثرة الأبنية ومرور الزمن.

(١) وقد ذكر فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع في مناقشته لمقال الشيخ صالح الفوزان المتقدم: أن اللجنة المشكَّلة من ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم كان عملها معالجة تعرجات المسعى من حيث الطول، أما العرض فقد جاء في القرار أن اللجنة اطلعت على كلام أهل العلم في المذاهب الإسلامية، ولم يوردوا تحديداً لها لعدم الحاجة إليه؛ لأن الله عز وجل حدده بالجبلين المشعرين.

* كما أنه في حج عام ١٤٢٩هـ زارني في منى شخصٌ كبيرُ السنِّ - بحضور بعض المشايخ وعدد من موظفي وزارة العدل- وأخبرنا بأنه أحد الشهود الذين سُجلت شهادتهم عند اللجنة المكلفة بإثبات شهادة شهود حدود المسعى، وأعطاني صورة من شهادته الموثقة لدى اللجنة، وأكد: أن توسعة المسعى التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - لم تخرج عن حدود الصفا والمروة .

وأنه بعد أن أمر الملك سعود ببناء المسعى قامت شركة بن لادن - المكلفة بتطوير الحرمين- بهدم البيوت وإزالة المكان الذي سوف يقام عليه المبنى، وأزالت أيضاً المواقف التي تقع شرقاً عنه، ثم قامت الشركة بحفر القواعد ووضع الأخشاب للسقف التي استوعبت جميع مساحة المسعى، فأصبح الناس يسعون شرقي المسعى القديم - أي: في المكان الذي أنشئت عليه التوسعة الجديدة - مدةً سنة كاملة لا ينكر عليهم أحد. وهذا يدل دلالة واضحة على أن المسعى القديم لم يستوعب ما بين الصفا والمروة .

• رابعاً: ذكر أنه: " لم يعترض أحد من العلماء على توسعة الملك سعود؛ لأن مساحة المسعى قد استغرقت ما بين الصفا والمروة".

والجواب : أن عدم اعتراض العلماء دليلٌ على أن التوسعة مشروعة، فكيف يُستدل بعدم اعتراض العلماء آنذاك على عدم جواز التوسعة في هذا الزمن؟! هذا في غاية الغرابة!!

أما دعوى : " أن تلك المساحة استغرقت ما بين الصفا والمروة" فهي دعوى تفتقر إلى الدليل، فلم يرد في قرار اللجنة أنهم حدّدوا نهاية عرض الصفا والمروة، وإنما رأوا هدم بعض المباني للتوسعة، والذي يريد تحديد المسعى لا بد أن يحدد عرض جبلي الصفا والمروة؛ لأن المسعى شرعاً يقع بينهما .

• خامساً : قوله : " أجمع المسلمون على أنه لا يجوز السعي خارجاً عن حدود المسعى - طويلاً وعرضاً- إجماعاً عملياً جيلاً بعد جيل؛ بدليل أن المسجد الحرام قد وسّع فيه عدة مرات ولم يوسع المسعى".

والجواب : أن التوسعة الجديدة لم تخرج عن حدود الصفا والمروة بالدليل الواضح، فلا يكون هناك مخالفة للإجماع المزعوم !

ثم لا أدري من أين نقل هذا الإجماع، وما مستنده؟! فهناك من العلماء الأجلاء من يرى جواز السعي خارج حدود الصفا والمروة عند الحاجة إلى ذلك، ومنهم العلامة الشيخ عبدالرحمن المعلمي في رسالته

المشهورة التي نشرت في الصحف وهي موجودة في مكتبة الحرم وقد طبعت أخيراً .

وكما لا يخفى على فضيلته الخلاف في الاعتماد على الإجماع العملي، والخلاف في إمكانية وقوع الإجماع .

وأما استدلاله : " بأن المسجد الحرام قد وسّع عدة مرات ولم يوسع المسعى " .

فالجواب: أن الحاجة دعت إلى توسيع المسجد عدة مرات ولم تدع الحاجة إلى توسيع المسعى أكثر من السابق إلا في السنين الأخيرة، كما هو معروف عند من حج أو اعتمر قبل ثلاثين عاماً، فلماذا لا يقال : إن توسعة المطاف زيادة عما كان في زمن النبي ﷺ غير مشروعة وليسع الناس ما وسع الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الوقت؛ لأن الطواف لا يصح إلا في المسجد، وكلما اتسع المسجد اتسع المطاف، فكيف يصح في الطواف ما لا يصح في السعي؟!

مع أن التوسعة الجديدة لم تخرج عن حدود الصفا والمروة، فليست توسعة للمسعى وإنما هي للمبنى، فليتنبّه إلى هذا جيداً .

ومن يستطيع أن يقول : " إن المسعى الشرعي هو ما بين الجدارين في المبنى الذي بناه الملك سعود رحمته الله فقط "؟!

• سادساً : قوله : " إن الذي تحت الأرض لا يكون شعاراً بارزاً يصعد عليه، فالشعار لا بد أن يكون بارزاً مشاهداً " .

والجواب : أن من قرأ التاريخ وأدرك المسعى قديماً يعلم أن المسعى منخفض عن الموجود انخفاضاً كبيراً، وقد اندفن وقتاً بعد وقت، وحُسب المدفون في وقت " باثنتي عشرة درجة" فهل يقال إنه لو اندفن الصفا كاملاً ولم يبق منه شيء بارز فلا يصح السعي؛ لأن الشعار لا بد أن يكون بارزاً؟! لا أظن عاقلاً يقول هذا فضلاً عن عالم .

فالصفا هو الصفا، والمروة هي المروة، برزت أو لم تبرز، دُفنت أو لم تُدفن .

كما أن الهيئة قديماً أصدرت قراراً بجواز السعي في الدور الأول، وكذلك في القرار الأخير وفضيلته منهم، والساعي فيه لا يرى جبلي الصفا والمروة ولا يصعد عليها مباشرة أليس في هذا تناقض؟!

• سابعاً : قوله : "إن قضايا المملكة يختص النظر فيها بعلمائها المعترين، فلماذا يستنجد بأناس من خارج المملكة؟" .

والجواب : أنه ليس كل العلماء المعترين في المملكة قالوا بعدم الجواز - كما أوضحناه سابقاً- .

كما أنني أربأ بعالم جليل أن يُسَيِّس العبادة، فالمشاعر المقدسة ليست مختصة بالسعوديين فقط! ولا يجوز أن يطبق في العبادة والأمر الشرعية ما يطبق في الأمور السياسية المتعلقة بالأنظمة التي من حق كل دولة أن تنفرد بها، ويجب علينا أن ننبذ العنصرية والعصبية المقيتة التي جاء الإسلام بمحاربتها.

كما أنه من المؤسف أن يُسمي أدلة المجيزين "شبهات" بينما هي أدلة واضحة جلية، حتى إنه جعل الثناء على جهود خادم الحرمين الشريفين شبهة! فهل هناك من استدل بالجهود على صحة العمل؟! لم أجد أحداً فعل ذلك، وإنما الثناء على ولي الأمر؛ لأنه حرص أن ييسر على المسلمين في حدود الشرع؛ امثالاً لقوله ﷺ: «يسرّوا ولا تُعسروا».

ومن المعلوم أن الثناء على المحسن مطلوب شرعاً، «ولا يشكر الله من لا يشكر الناس» كما جاء في الحديث.

• ثامناً: قوله: «إن المشاعر ليست محلاً للاجتهاد».

والجواب: أن تحديد الجبل ليس محلاً للاجتهاد؛ ولذا فالمسألة ليست اجتهادية، بل مسألة مبنية على الإثبات، فلا ينبغي الخلط بين ما هو محل للاجتهاد، وبين ما هو مبني على الثبوت.

والتوسعة لم يعتمد فيها على الاجتهاد بل على الإثبات بالشهادة المتواترة والمشاهدة الظاهرة، فلا محل لهذا الاعتراض .

• عاشراً : قوله : " إن المسعى قد توارثته الأجيال على هذا الوضع، فلا يجوز الزيادة فيه إلا بدليل، فالدليل على مدعي جواز الزيادة لا على من ينفيها؛ لأن من ينفيها معه الأصل وهو بقاء ما كان على ما كان تعظيماً لشعائر الله".

والجواب : أنني لا أدري ما الذي توارثته الأجيال؟! وما هو الأصل : هل هو مبنى الملك سعود ﷺ؟! أو ما بين الدكاكين والبيوت التي كانت قبله وتتسع في زمن وتضيق في زمن؟! أم إن الذي توارثته الأجيال هو ما بين الصفا والمروة؟!

فإن كان الأول فلا يحتاج مثل هذا الكلام إلى رد؛ فالأجيال لم تتوارث مبنى الملك سعود، وإن كان الثاني (تلك الدكاكين والبيوت) فأين هي الآن حتى نجعلها معتبرة؟! وإن كان الأخير فالتوسعة الجديدة لم تخرج عن الجبلين .

أما قوله: " إن الدليل على مدعي جواز الزيادة لا على من ينفيها؛ لأن من ينفيها معه الأصل".

فالجواب : أنني لا أدري هل هي زيادة الجبلين أم زيادة مبنى الملك سعود رحمته الله، فإن كانت الأولى فلم يقل أحد إن ولي الأمر أمر بمدّ جبلي الصفا والمروة وزاد فيهما .

وإن كان الثاني فلا أظن عاقلاً يقول إن مبنى الملك سعود رحمته الله هو الأصل الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم !!

وقوله : " إن من ينفىها معه الأصل " كذا قال ! والصواب : أن الأصل مع من حدّ المسعى بعرض الجبل، أما من قصره على مبنى الملك سعود فقد خالف الأصل الشرعي والتاريخي .

ومن المؤسف أن يقول صاحب البيان بعدها: " إن هذه التوسعة تنافي تعظيم شعائر الله " فمن الذي أهان المشاعر؟!

• الحادي عشر : قوله : " إن المشاعر توقيفية لا يجوز فيها القياس بأن يزداد عليها ما ليس منها" .

والجواب : أن هذه التوسعة ليست زيادة في عرض الصفا ولا عرض المروة، مع أنه ليس الكلام على إطلاقه؛ فإن عمر رحمته الله زاد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وتوالت الزيادات بعده، وقرر العلماء أن الزيادة لها حكم المزيد، فمن صلى في الزيادة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يحصل على مضاعفة ثواب الصلاة .

• الثاني عشر: قوله: "إن الطواف شرع حول البيت العتيق ولم يحدد إلا بكونه داخل المسجد".

والجواب: إذاً لماذا جازت توسعة المسجد التي تقتضي توسعة المطاف؟! لأن المطاف بعد التوسعة لم يخرج عن حده الشرعي، فكذلك المسعى بعد التوسعة في بنائه لم يخرج عن حده الشرعي (عرض الجبل).

• الثالث عشر: إنني أعجب من إنكاره للزحام الشديد في المسعى الذي يخالف الحسّ والواقع، ومطالبته بزيادة الأدوار فقط، فلا يخفى أنه في السنين الأخيرة ازدحم أولاً الدور الأرضي للمسعى، ثم صدرت فتوى بجواز السعي في الدور الأول، ثم ازدحم وأصبح الناس يسعون في السطح، وقد حصل هذا في سنوات معدودة، ومن الملاحظ أن الازدحام يزيد عاماً بعد عام، وقد شملت توسعة الملك عبدالله - حفظه الله - زيادة الأدوار أيضاً، ولا ينبغي تأخير التوسعة إلى أن يحصل ازدياد في عدد الحجاج والمعتمرين، بل الواجب هو استدراك الأمر قبل وقوعه في حدود المشروع.

• أما اعتراضه على "عدم حضور الشهود لدى اللجنة السابقة في عهد الملك سعود"؛ فلأنه لم يحتج آنذاك إلى زيادة على ما خططوا لبنائه حتى يطلبوا شهوداً على ذلك.

- وأما اعتراضه بأن "الشهود لم يقولوا : أدركنا الناس يسعون خارج الحد الشرقي للعمارة الحديثة على عهد الملك سعود".
فالجواب عليه : أن الناس كانوا قلّة في المسعى، فلا حاجة إلى أن يبعدوا عن وسط المسعى، وهذا ما دعا أصحاب الدكاكين أن يقيموها داخل المسعى.
- الرابع عشر: قوله : " إن ديننا لم يبين على علامات خفية، بل شأنه الوضوح في كل شيء ومنها حدود المسعى".
فالجواب : ما هي هذه الحدود؟ هل هي الجدران اللذان وضعهما الملك سعود ﷺ؟ أم أنها عرض الصفا والمروة؟ فإن كانت عرض الصفا والمروة فالحمد لله أن التوسعة لم تخرج عن حدودهما، وإن كانت الجدارين فلم يضعهما رسول الله ﷺ!!
- الخامس عشر: قوله: " قد أجمع المسلمون في مختلف العصور على ترك هذه الزيادة، ففي بحثها والتنقيب عنها مخالفة للإجماع العملي المتوارث بين المسلمين".
والجواب : لا أدري مَنْ هم المسلمون الذين أجمعوا في مختلف العصور على ترك توسعة الملك عبدالله - حفظه الله - قبل أن يخلق! وقبل أن يعزم على هذه التوسعة؟! وليرجع إلى ما أجبت عنه في السابق عن الإجماع.

وفي الختام أقول : إنني أحترم العلماء وأقدرهم، ولكن الرد في المسائل الشرعية لا يعني القدح فيهم، ولا التنقُّص لهم، ولا الوضع من قدرهم، كما درج على ذلك العلماء في كل زمان يرد بعضهم على بعض مع بقاء المحبة والتقدير.

ولم يدعني إلى هذا الرد : إلا الخوف من حصول "الفتنة" و"التشكيك في صحة العبادة" و"الاختلاف والاضطراب في عبادة من أجل العبادات".

كما أنني أنصح بقراءة ما كتبت سابقا في هذا الموضوع للإطلاع على الأدلة التي ذكرناها سابقاً.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ردُّ على ردِّ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فقد اطلعتُ على ما كتبه فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
- حفظه الله - بعنوان «ردُّ على اعتراض» ومضمونه: الردُّ على ما
كتبته من ردِّ على المانعين لتوسعة مبنى المسعى .

فألفتُ ما كتبه : عبارة عن نوع من الاتهامات، وتقدير ما اتفق
الجميع عليه بدون تحرير محل النزاع، أو ردُّ على الأدلة التي أوردتها في
ردِّي السابق، بل لم يأتِ بجديد عن بيانه السابق سوى :

• " الاتهامات " و " الخروج عن الموضوع الشرعي " الذي نتكلم
عنه وعن البحث العلمي المبني على الدليل، واشتغل بمخاطبة عاطفة
القراء في مثل قوله عني :

بأنه : " ينتصر لرأيه " ! وأنه " ينتقص الآخرين " ! و " ليس عنده
إنصاف " ! وأنه " يشكك في المسعى المبني زمن الملك سعود " ؟!

• ثم استعمل الأسلوب الساخر في قوله عن الاستعانة بأهل
الخبرة : " لا حاجة للاستعانة بالجيولوجيين ولا إلى التنقيب تحت
الأرض كما ينقّب عن المعادن والبتروول " .

• وأوهم القراء أن حُجتي ومن أجاز التوسعة إنها هي: "التوسعة على الحجاج"؟! مع أنني ذكرتُ أن القضية: "مبنية على الإثبات بالشهادة أو بتقرير أهل الخبرة".

• ثم أوغل في مخاطبة "عواطف الجماهير" قائلاً عني: "يلزم مما قلت أن علماء المملكة إذا أفتوا بمنع البناء على القبور والغلو في الأموات وإقامة الموالد البدعية أن يكون للعلماء في الخارج الذين يرون خلاف ذلك أن يتدخلوا في هذه الفتوى ويعارضوها ويجب أن يسمع منهم".

قلتُ: وهذا إلزامٌ باطل، وتلاعبٌ بالعواطف، لا يلجأ إليه إلا من "أعياه الدليل"؟!

نعم .. لم أجد لديه من دليل سوى: "تقديس المبنى الذي بناه الملك سعود رَحِمَهُ اللهُ: "وكان الذي بناه أو حدد عرضه نبي الله محمد بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ!!

• ولقد ذكرتُ سابقاً أن الملك سعود رَحِمَهُ اللهُ: بناه على ما رُوي من توسعة تفي بالعرض ذلك الزمن، وبناء على موافقة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ.

ولم يدع الملك سعود ولا الشيخ محمد بأن البناء "وضع على آخر

حدود الصفا والمروة " بل لا يمكن ذلك؛ لأن عرض البناء متساوٍ من جهة الصفا ومن جهة المروة، وليس هناك جبلان في هذه الدنيا يتساويان تماماً في العرض؟!!

بل نقلتُ في ردي السابق : كلام الشيخ محمد بن إبراهيم الذي قرر فيه : أن المبنى لم يخرج عن حدود الصفا والمروة وليس شاملاً لهما .
فإذا كان كذلك : فلنرجع إلى ما ذكره الله ورسوله ﷺ من أن العبرة بما بين جبلي الصفا والمروة، ونطالب فضيلة الشيخ صالح الفوزان بأن : يحدد لنا عرض الصفا وكذلك المروة بالدليل الصحيح وليس مجرد الاعتماد على عرض مبنى الملك سعود رَحِمَهُ اللهُ؟!!

حيث لا يوجد دليل شرعي ولا تاريخي على أن المبنى وضع على الحدود .. فلماذا الإلزام به إذا؟!!

• وإني أعجب كثيراً : عندما أُلزمني بأن أقول : "إننا يجب أن نقبل قول أيِّ عالم من خارج المملكة يميز الشرك والبدع" فهل كل علماء العالم الإسلامي سوى السعوديين مشركون ومبتدعون؟! وهل كل علماء المملكة على منهج واحد؟!!

فالحق يؤخذ من كل أحد ولا يختص بالسعوديين، وكفى ما عاناه المسلمون من العصبية المقيتة «دعوها فإنها منتنة» فالإمام أحمد

والإمام البخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من علماء المسلمين المحققين لم يكونوا من الجزيرة العربية، والعلامة الألباني لم يكن سعودياً وغيره من علماء السنة المعاصرين .

• ومما يعجب له : أنه وصفني بأنني : صاحب "مغالطة"، وأنني أراوغ في "هذا الأمر الواضح الذي يعرفه الأعمى والبصير والعامي والعالم".

كذا قال !! مع أن أربعة من أعضاء هيئة كبار العلماء وعدداً من علماء المملكة خارج الهيئة ومن خارج المملكة جوزوا التوسعة فكيف خفي عليهم هذا "الأمر الواضح الذي يعرفه الأعمى والبصير والعامي" ؟!

فحين صدر قرار هيئة كبار العلماء : توقف الشيخ أحمد سير مباركي وطلب التريث لمزيد من البحث، وأجاز التوسعة الشيخ عبدالوهاب أبو سليمان، والشيخ عبدالله المطلق؛ ثم بعد ذلك أعلن الشيخ عبدالله بن منيع تراجعاً عن المنع وأفتى بالجواز، كما أن الشيخ صالح بن حميد أخبرني بأنه يميزها أخيراً، كما أجازها عضو اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء سابقاً الشيخ عبد الله الركبان، والشيخ سعد الشثري - عضو اللجنة الدائمة-، وكذلك أجازها مؤخراً

- ساحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وغيره من العلماء .
- ثم وصف الشيخ الفوزان كلامي بقوله: "وأيدّ تدويل الاستفتاء في هذا الأمر من خارج المملكة"؟! مع ما في عبارة "تدويل" من تضخيم وتحميل للعبارة ما لا تحتمل؟!!
 - وختم ردّه على الاعتراض بالطعن في نيات المجوزين بقوله: "الناصح لولي الأمر من يبين له الحق لا من يوافقه مطلقاً"؟! ثم أتبع ذلك الطعن بقوله عن نفسه: "وأسأل الله أن لا يجعل ذلك انتصاراً للنفس، وأن يجعله بياناً للحق" ..
 - وصرّح بأنه قصد من تلك "الانتهاكات" المتقدمة "الإصلاح"؛ فقال: "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت".
- * ومن الملحوظات على فضيلته :
- أولاً : وصفه ما جرى بأنه: "فتنة المسعى"!! مع أن الذي يجري إنما هو "بحث علمي" وردود بين أهل العلم للوصول إلى الحق، وإن كان هناك "فتنة" فلا شك أنها في التشويش على الناس والتشكيك في صحة عبادتهم بدون دليل صريح ولا تعليل صحيح.
 - ثانياً: إصرار فضيلته على عدم الالتفات لآراء أهل العلم إذا كانوا من خارج السعودية؛ قائلاً: "كل دولة لها كيائها ولا تتدخل

الدولة الأخرى في شؤونها الدينية والسياسية".

قلتُ : من يستطيع أن يقول إن الحج والعمرة من الشؤون الدينية الخاصة بالسعوديين فقط؟! ولا يلتفت لقول غيرهم المبني على دليل؟! قال تعالى ﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ .

ولقد كان أمراء البلد الحرام فيما مضى يستفتون أهل البلدان من مكِّي وغيره فيما يُشكل؛ كما في قصة تعدي ابن الزَّمن على المسعى، فإن أحد من استفتاهم حاكم مكة : علاء الدين المرداوي الحنبلي، وهو من علماء الشام لا البلد الحرام .

وكذلك الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ لما دخل مكة أصدر بياناً جاء فيه: "وسنجعل الأمر شورى بين المسلمين في شأن هذه البلاد المقدسة، فلذلك أبرقنا لكافة المسلمين في سائر الأنحاء أن يرسلوا وفودهم لعقد مؤتمر إسلامي..". (١)

فهل يقال : إن الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ يدعو "لتدويل الاستفتاء في

(١) انظر : «تذكرة أولي النهى والعرفان» للمؤرخ إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن

(٩٢ / ٣) ط. مكتبة الرشد، و«خمسون عاماً في جزيرة العرب» لحافظ وهبة، ص ٧٤.

هذا الأمر من خارج المملكة" كما يقول فضيلته؟! وإذا كانت الفتوى خاصة بعلماء البلد فعلماء البلد الحرام «مكة» أولى من السعوديين الآخرين؛ لأن أهل مكة أدرى بشعابها!! أضف إلى ذلك: أن الملك عبد العزيز لما دخل الحجاز بايعه أهل مكة فقال لهم: "إن أهل مكة أدرى بشعابها، فأنتم أعلم ببلدكم من البعيدين عنكم، وما أرى لكم أحسن من أن تلقى مسؤوليات الأعمال على عواتقكم".^(١)

وليس لأحد أن يجبر على ولي الأمر ويمنعه من قبول الحق ممن جاء به، أو استفتاء من يرى أنه من أهل الفقه الدقيق والعلم الغزير. وأعود فأقول: هل هناك دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على إلزام ولي الأمر بتأليف هيئة لكبار العلماء حتى يلزم بالأخذ بقول أكثرهم؟! .. أعتقد أن الجميع يعلمون أن هذا أمر حادث ومن باب التنظيم.

• ثالثاً: قال فضيلته: "وإنما المسألة مسألة اختلاف، تُعرض على الكتاب والسنة".

(١) انظر: «تذكرة أولي النهى والعرفان» لابن عبيد (٣/٩٣) ط. مكتبة الرشد.

قلتُ : هل لدى فضيلته دليلٌ من الكتاب أو السنة على أن بناء الملك سعود رَحِمَهُ اللهُ هو المسعى الشرعي فقط؟! بل من عرف الكتاب والسنة التزم ما بين الصفا والمروة دون التمسك بالبناء الحادث .

• رابعاً : قوله: " قال - الشيخ العبيكان- : العالم ليس من حقه أن يفرض على الناس رأيه، ولا يشترط أن لا يعمل ولي الأمر إلا بفتوى شخص أو أشخاص".

وكان ينبغي أن يجيب الشيخ الفوزان على هذا الاعتراض بالموافقة أو المنع؟! لكنه أبى واستعمل الأسلوب العاطفي، فقال: "نقول له: إنما الذي يفرض رأيه على الناس هو الذي يريد أن يخرجهم من هذا المسعى المأثور".

فانظر كيف صرف القارئ عن المسألة الشرعية التي ذكرت في الاعتراض: هل المفتي يلزم بفتواه كالقاضي أم لا؟.

وأما قول فضيلته بعد ذلك: "ولي الأمر وغيره عند اختلاف الفتوى يأخذ بما عليه الدليل" فهذا عليه لا له، وهو اعتراف ضمني بصحة الاعتراض، وبحمد الله قد أخذ ولي الأمر بما دلَّ عليه الدليل لما اختلفت فتوى هيئة كبار العلماء، فما فائدة "الرد على الاعتراض" بعدها؟!

ولماذا يشنَّع على من اعترض على فتوى الهيئة مادام أن الأمر كما

يقول: "عند اختلاف الفتوى يأخذ بما عليه الدليل"؟!

• خامساً: رأى فضيلته " أن العبرة بالصفة والمروءة البارزين "

فهل معنى ذلك : أن ما اختفى منهما بعد القرون الأولى لا عبرة به ؟! وكذلك لو اختفى البارز منهما في هذا الزمن بتبليطه بالرخام ينتفي به صحة السعي ؟!

ومن المعلوم : أن مساحة من الصفا والمروءة قد بُلُطت بالرخام مما يلي الوادي، فهل يقال : إن من يكتفي بالصعود على الجزء المبلط يبطل سعيه ؟!

ومن المعلوم أيضاً : أن المسعى قد أُنْذِن كثيراً بعد زمن النبي ﷺ كما جاء في كتب التاريخ وغيرها، ونصَّ عليه جمع من العلماء، فهل هناك دليل على أن ما دفن يبطل السعي عليه ؟! لا أظن أحداً من أهل العلم يقول بهذا !!

كما أن فضيلته عرّف المشعر: بأنه " ما ظهر وبرز " فلو غطيت أرض عرفه أو مزدلفة أو منى بالزفت أو البلاط فهل ينتفي عنها حكم المشاعر ؟!

كما أنه في بيانه السابق قال ما نصه : "المعتبر من الصفا والمروءة ما ارتفع وعلا حتى صار مشعراً بارزاً، وأما ما اختفى تحت الأرض فلا

يعتبر مشعراً؛ لعدم بروزه ووضوحه، فالشعائر هي العلامات الواضحة البارزة".

وأقول: ذكر المفسرون والعلماء وأهل اللغة أن معنى قوله تعالى: (إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..) أي: أنها من معالمه ومواضع عباداته، والشعائر المتعبدات، أي: جعلها أعلاماً للناس.

ولم أجد أن أحداً ذكر البروز، فلا أدري من أين أتى فضيلته بهذا التقييد والتعريف الذي لا يستقيم؟! بل يتعارض مع ما ذكرنا فيما لو سترت الأرض عن الناظر فلم تبرز.

• سادساً: قال فضيلته - وفقه الله - ما نصه: "قال الشيخ العبيكان في اعتراضه: ما هي هذه الحدود، هل هما الجدران اللذان وضعهما الملك سعود رَحِمَهُ اللهُ؟! وأقول هذه الحدود هي الصفا والمروة، الجبلان البارزان... وأما الجدران فإنما جعلتا لتحديد المسافة بينهما".

قلتُ: إن دعوى فضيلته "أن الجدارين جُعلا لتحديد المسافة" دعوى لا تستند إلى دليل، ولم يدع من وضعهما ما ادَّعاه فضيلته، فمن أين جاء بهذه الدَّعوى؟!!

• سابعاً: والمستغرب أن فضيلته بعد هذا كَلِّه وصف من اعترض عليه بأنه: "مراوغ" و"مغالط"!!

قلتُ : من تأمل هذه الملحوظات سيدرك من هو "المراوغ"
و"المغالط"؟!

مع أن الشيخ كان ينبغي له ترك هذه الأساليب التي لا تفيد
طالب الحق في هذه المسألة الجليلة .

• ثامناً : قوله: " وكأن المقال لم يعجب الشيخ عبد المحسن."

قلتُ : لا يقال هذا الكلام إلا في حال أن فضيلته صنع لي شيئاً
خاصاً بي ولم يعجبني، لكنه لا يصلح أن يقال لمن أراد تبين الحق في
مسألة تتعلق بعبادة عامة للمسلمين !!

• تاسعاً : اهتمني فضيلته بأني: "أريد الانتصار لرأيي بانتقاص
الآخرين" مع أن الرد منشور ولم يفهم منه القراء ذلك، بل ظاهره
التوقير والإجلال للمردود عليه، وتخطئة قول: لا تعني تنقص
صاحبه، إذ لا تلازم بين الأمرين كما هو معلوم .

• عاشراً : قال الشيخ الفوزان: " قال - أي الشيخ العبيكان-

عن خادم الحرمين : وجّه بتوسيع المبنى لا بتوسيع المسعى " أقول ما
الفرق لأنه يلزم من توسيع المبنى توسيع المسعى " .

قلتُ : كلُّ فقيه بل كلُّ عاقل يفهم أن المسعى الذي شرعه الله

هو ما بين الصفا والمروة، وهذا لا يوسّع، ومادام أن البناء لم يشمل

المسعى الشرعي؛ فيجوز أن يوسع المبنى ليشمل المسعى الشرعي، ولا يخفى هذا الأمر على من له أدنى علم، ولماذا لم ينكر فضيلته توسعة المسجد الحرام التي تقتضي توسعة المطاف عما كان عليه زمن النبي ﷺ على حسب تقريره؟! ولو فعل فلن يقبل أحد منه ذلك!!

• الحادي عشر: قال فضيلته: "قال - الشيخ العبيكان - : إن خادم الحرمين طلب من المختصين دراسة إمكانية ذلك، فقاموا بالبحث التاريخي والجيولوجي".

قال : أقول : إن المسعى مشعر من مشاعر الله لا يغير عما وضعه الله عليه، وجعل عليه علامتين مرتفعتين بارزتين هما جبل الصفا وجبل المروة فقال سبحانه: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)، والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة البارزة لا الخفية، والشعائر لا تغير قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله)، والصفا والمروة مشعران بارزان يصعد عليهما، فلا حاجة إلى الاستعانة بالجيولوجيين ولا إلى التنقيب تحت الأرض كما ينقب عن المعادن والبترو، فهذا من التكلف الذي ما انزل الله به من سلطان".

قلتُ : إن توجيه خادم الحرمين الشريفين كان لأجل التثبيت

والتحري، فرجع لأهل الاختصاص؛ إذ إن أكثر من اعتنى بضبط المسعى وما جرى عليه من تعديلات وبناء في عرضه وارتفاع أرضه عما كان عليه هم أصحاب تواريخ البلد الحرام؛ ولهذا تجد كثيراً من كتب الفقه لا تعتني بذكر عرض المسعى وحدوده اكتفاءً بما دونه مؤرخو البلد الحرام .

ومن الغريب قول الشيخ الفوزان عن هذا التحري ساخرًا: "فلا حاجة إلى الاستعانة بالجيولوجيين ولا إلى التنقيب تحت الأرض كما ينقب عن المعادن والبترو"ل

والجواب أن يقال : ما عمله الجيولوجيون من الحفر ونحوه قد حصل مثله في التاريخ، ولم يسخر ممن فعله أحدٌ من أهل العلم؛ فقد ذكر الفاسي في تاريخه^(١) :

" أنه صدر الأمر بالحفر في أرض المسعى عند الصفا؛ لإزالة إشكال حصل في زمنه، قال: وكان الناس يأتون لمشاهدة ما ظهر من الدرج أفواجاً، وحصل لهم بذلك غبطة وسرور، قال: وسبب حفرنا عن ذلك أنه حاك في نفس بعض فقهاء مكة في عصرنا عدم صحة سعي

(١) «شفاء الغرام» (١/٢٩٨-٣٠٠).

من لم يرق في الدرج الظاهر".

وكذلك حصل في عمارة الملك سعود ﷺ؛ فقد ذكر المؤرخ محمد طاهر كردي في كتابه «التاريخ القويم» (٣٤٦/٥) : نحواً من ذلك، قال: " فلما ظهرت الدرجات المدفونة، ذهبنا في اليوم التاسع من رمضان سنة (١٣٧٦هـ) لمشاهدة هذه الدرجات القديمة المدفونة في المروة... كما أخذنا قياسه بأنفسنا فيفهم من هذا أن أرض المسعى قد ارتفعت منذ بناء الدرجات...". فكيف بعد هذا يسخر فضيلته من القيام بالبحث والتثبت!؟

قلتُ : وهذا ما عمل في بناء المسعى الآن استعانوا بأهل الخبرة (الجيولوجيين) من أجل التيقن، لا من أجل التنقيب عن المعادن والبتروك كما عبر الشيخ الفوزان هداه الله !!

• الثاني عشر : قال فضيلته في مقاله: " الحدود هي الصفا والمروة الجبلان البارزان العاليان اللذان يصعد عليهما، وقد صعدت عليهما أم إسماعيل، وصعد عليهما الأنبياء والأجيال من بعدهما". واستدل في موضع آخر بقاعدة: "الهواء يحكي القرار".

وعلم من كلام فضيلته : أن الأصل ما كان زمن أم إسماعيل وهذا حسن، لكن كيف يُعرف ذلك وقد دُفن المسعى وارتفعت

أرضه؟! حتى لم يبق من الجبل ظاهر إلا القليل، بل الآن لا يظهر من المروة إلا أعلى الجبل وعليه يقف الناس، فليُنظر إلى عرض الجبلين باعتبار ما كان عليه الحال زمن هاجر عليه السلام كما يفهم من كلامه؟! ومعلوم أنا إذا نزلنا إلى مستوى الأرض في زمانها زاد عرض الجبل وبدت أطرافه المدفونة؛ مما استدعى الاستعانة بالجيولوجيين الذين أنكروا - هداة الله - إشراكهم في هذا الأمر، دون اعتبار منه لما كان عليه الجبل زمن هاجر قبل أن يختفي كثير منه بسبب الدفن كما ذكر المؤرخون للبلد الحرام، وإليك نصوص أهل العلم في تقرير هذا الأمر:

- نقل الفاسي في تاريخه^(١) عن سليمان بن خليل قوله :
"وكان الوادي نازلاً حتى إنه كان يصعد درجاً كثيراً ليرى البيت، حتى قيل: إنه كانت تمر الفرسان في المسعى والرماح قائمة معهم، ولا يرى في المسجد إلا رؤوس الرماح، فأما اليوم فإنه يرى البيت من غير أن يرقى على شيء من الدرج".
- ونقل أيضاً (٢٩٩/١) قول المحب الطبري عن المسعى:

(١) «شفاء الغرام» (١/٣٠٠-٣٠١).

"فإن الأرض ربت بحيث يرى البيت من غير رُقي..".

- وقال ابن حجر في حاشيته على «الإيضاح» للنووي، نقلاً عن الرضي بن خليل المكي :

"إن الوادي كان نازلاً حتى إن الشخص كان يصعد درجاً كثيرة ليرى البيت الحرام، بل قيل إن الفرسان كانت تمرُّ في المسعى والرماح قائمة فلا يرى من بالمسجد إلا رؤوسها"^(١).

- وقال المؤرخ محمد طاهر كردي^(٢) :

" إن أرض المسعى قد ارتفعت منذ بناء الدرجات التي كانت موجودة في زمن ابن بطوطة إلى وقتنا الحاضر بمقدار مترين".

وعلم مما تقدم : أن من قدّر عرض المسعى من المؤرخين إنما قدره في زمنه بعد أن دُفن من الجبلين ما دُفن، وهذا ينافي دعوة الشيخ الفوزان بالرجوع إلى ما كان عليه الحال قديماً؛ إذ العبرة عنده بعرض الجبل زمن هاجر !!

- قال المؤرخ محمد طاهر كردي^(٣) :

(١) «التاريخ القويم» (٥/ ٣٥١).

(٢) في «التاريخ القويم» (٥/ ٣٤٦).

(٣) في «التاريخ القويم» (٥/ ٣٥٠).

" واعلم أننا إذا نظرنا إلى الوراثة يعني إلى زمان سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام، نجد أن ما بين الصفا والمروة أي بطن الوادي: كان نازلاً عميقاً على حسب الطبيعة، قبل أن تمتد الأيدي لإصلاح ما بينهما".

• الثالث عشر: قال فضيلته: "إن المسعى مشعر من مشاعر الله لا يغيّر عما وضعه الله".

قلتُ: وكذلك يقول من يجوّز البناء الجديد؛ لأنه عندهم في عرض المسعى، ولم يغيروا المسعى عما وضعه الله، بل زادوا عليه موضعاً آخر في عرض الجبل، والتغيير إن كان بنقل الناس إلى موضع آخر زائد في عرض الجبل فلا حرج فيه؛ كما فعل الخليفة المهدي، ولم ينكر عليه علماء زمانه، وإليك بعض ما جاء في «تاريخ الكردي» (٥/ ٣٤٠-٣٤٢):

- فقد نقل عن الأزرقى قوله: "وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم".

- ثم نقل عن الغازي قوله: "والظاهر والله أعلم أجزاء السعي بموضع السعي اليوم، وإن كان تغير بعضه عن موضع السعي قبله، لتوالي الناس من العلماء وغيرهم على السعي بموضع المسعى

اليوم... فيكون أجزاء السعي بمحل المسعى اليوم مجمعاً عليه عند من وقع التغيير في زمنه، وعند من بعدهم".

قلتُ : وهذا يدل على اتفاق العلماء على جواز التغيير إذا لم يخرج عن عرض الجبل؛ كما حصل في توسعة الملك عبد الله أجزل الله مثوبته.

- ثم قال الكردي: "وقال العلامة القطبي في «الإعلام»، بعد ما ذكر تحويل المسعى عن موضعه...." قلتُ : وهذه عبارة صريحة منه في وقوع التحويل .

- ثم ذكر قول القطبي: "وعلى ما ذكره الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشريف، وحول المسعى إلى دار ابن عباد (!؟) ..وأما المكان الذي يسعى فيه الآن فلا يتحقق أنه بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول الله ﷺ أو غيره (!!)."

- وقوله - أي القطبي - : "إن المسعى في عهد رسول الله ﷺ كان عريضاً، وبنيت تلك الدور بعد ذلك في بعض عرض المسعى القديم فهدمها المهدي، وأدخل بعضها في المسجد الحرام، وترك بعضها للسعي فيه".

ثم قال - أي القطبي - : "وبقي الإشكال في جواز إدخال شيء

من المسعى في المسجد الحرام، كيف يصير ذلك مسجداً؟! "

* تنبيه :

أفتى بعض العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز الطواف في المسعى ويقصدون البناء الموجود بينما تقدم من كلام العلماء : أن المسعى قديماً كان قريباً من المسجد وأصبح اليوم من بعضه المسجد بعدما أخره الخليفة المهدي، فهل يستقيم هذا الرأي مع هذه الحقيقة؟! بل يتأكد القول بأن ما دخل في المسجد من المسعى أصبح له حكم المسجد، وهو ما أفتى به الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

- ثم قال الكردي (٥ / ٣٥١) عن توسعة الخليفة المهدي :

"وقد دخل في هذه التوسعة جزء من المسعى إلى المسجد الحرام".
وعُلم من كلامهم : أنه حصل أمران : ١- التغيير في حدود عرض المسعى. ٢- وإدخال شيء من المسعى في المسجد الحرام .
والعجيب أن صاحب مقال «كلمة حق في توسعة المسعى» وهو عند المانعين من أحسن ما كُتب؟! وذكر في أوله أنه عرضه على علماء وطلبة علم فاستحسنوه وطلبوا نشره، ومنهم الشيخ الفوزان كما في بعض المواقع الإلكترونية!!

أقول: العجيب أنه أنكر حصول هذا التغيير، وذهب ينقل

عبارات من تاريخ الأزرقى، وأعرض الرجل عن العبارات الصريحة
المبطللة لما قرره من النفي فلم يوردها؟! وتقدم بعضها!!
ثم شنع صاحب هذه الكلمة على المجوزين بقوله: "وهذا مما
يعطي انطبعا عن المنهج العلمي الذي سار عليه بعض من تكلم في
هذا الموضوع تقريراً واستدلالاً".

قلتُ : ترك كلام أهل العلم الصريح في حصول التغيير فلم
يورده ، ثم شنع عليهم؟! .
وبعدها يأتي من يقول: " من يخالفك لهم بحوث مؤصلة مدعمة
بالأدلة"؟! .

وعلى كل حال : فإن اجتهاد المانعين في نفي هذا التغيير لا يفيدهم؛
لأن القضية كما تقدم مبنية على الإثبات وتقرير أهل الخبرة، ولو سلمنا
عدم حصول التغيير من المهدي : فإن كلام أهل العلم المتقدم يدل على
تجويزهم ما ذكروه من تغيير - ثبت أو لم يثبت - ويحكون اتفاق العلماء
وتتابعهم على إقراره كما في كلام الغازي وغيره وهذا ما نريده :
تجويزهم التغيير في حدود عرض الجبل .

• الرابع عشر : قال فضيلته: " والصفاء والمروة مشعران بارزان
يصعد عليهما " .

قلتُ : النزاع ليس فيما برز منهما الآن، بل فيما دُفن منهما من وقت هاجر إلى يومنا، وفيما أزيل من أطرافهما من جهة الجدار الخارجى لبنانية الملك سعود، ولهذا ترى طرف الصفا الملاصق للجدار الذى بناه الملك سعود مرتفعاً، فأين طرفه الذى ينتهي حتى يسامت الأرض؟! لقد أزيل لتوسعة الطريق الخارجى، لكن الحكم متعلق بأصوله.

وفضيلة الشيخ صالح الفوزان لا يعتبر إلا ما برز منهما، وهذا قد يقبل لو لم تجر عليهما عوامل التغيير والإزالة والدفن .
ولهذا صرح الشهود ومنهم فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين :
بأن طرف الجبل يمتد فيشمل حدود التوسعة الجديدة .
نسأل الله لنا ولفضيلته ولجميع المسلمين التوفيق والسداد،
ومعرفة الحق بدليله ..

علماً أنه لو قام فضيلته بالرد مرة أخرى على ردي هذا فأني لن أشتغل وأضيع الوقت بتكرار الكلام وذكر الأدلة، وإنما المطلوب من فضيلته أن يأتي بدليل واضح جلي على أن مبنى الملك سعود قد وضع على آخر حدود جبل الصفا والمروة من الجهة الشرقية والغربية، ولن يستطيع فعل ذلك !!

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .